

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم الدرس الثلاثون من دروس شرح "بداية المجتهد"، نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والإعانة، وما زلنا في كتاب الغسل، وانتهينا في الدرس الماضي من مسائل أفعال الغسل، واليوم معنا الباب الثاني من أبواب كتاب الغسل.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(الباب الثاني: مَعْرِفَةُ نَوَاقِضِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ)**

نواقض الغسل - هذا ما يعنيه-، يريد أن يبيّن لنا في هذا الباب موجبات الغسل؛ أي: متى يجب على المسلم أن يغتسل.

قال المؤلف رحمه الله: **(والأصلُ في هذا البابِ قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} وقوله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى...} الآية)**

إلى آخر الآية.

يريد المؤلف أن هاتين الآيتين تدلان على وجوب الغسل على المسلم في بعض الحالات، فثبت بهما وجود نواقض للغسل كالجنابة في الآية الأولى، والطمهر من الحيض في الآية الثانية، فكأن المؤلف يريد أن يقول: إذا ثبت عندك هذا:

(واتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ مِنْ حَدِيثَيْنِ)

إذا تبين لنا أن هناك نواقض للغسل وموجبات له، نبدأ بما اتفق العلماء عليه من ذلك؛ فيقول المؤلف: (اتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حديثين).

قال: **(أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ فِي التَّوْمِ أَوْ فِي الْيَقَظَةِ، مِنْ ذَكَرٍ كَانَ أَوْ أُنْثَى)** في الجملة نُقل الإجماع على أن إنزال المني في حال الصحة يوجب الغسل، نقل الإجماع على ذلك: الترمذي والطبري وابن عبد البر والنووي وغيرهم جمع من العلماء. فالمؤلف ينقل الاتفاق على هذا، ما خالف في ذلك إلا النخعي - كما سيأتي في كلامه -، وهذا الاتفاق حصل لقول النبي ﷺ: "الماء من الماء" أي: ماء الغسل من ماء المني؛ أي: يجب على العبد أن يغتسل من خروج ماء المني، وهذا أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي سعيد الخدري^(١) وحديث أم سلمة^(٢) الآتي.

إذاً عندنا الآن اتفاق من العلماء على أن خروج المني على وجه الصحة سواء كان من النائم أو المستيقظ، سواء كان من ذكر أو أنثى؛ يوجب الغسل.

هذا الإجماع في الجملة لا بأس؛ هو صحيح في الجملة؛ لكن حصل بعض الخلافات كما قال هنا:

(إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلًا مِنْ الْإِحْتِلَامِ)

هذا ثابت عن ابراهيم النخعي؛ قال إسماعيل قال إبراهيم: (ليس عليها غسل - يعني المرأة) انتهى.

وقال المغيرة: (كان إبراهيم ينكر احتلام النساء)؛ يعني كان يرى أن المرأة لا تحتلم أصلاً؛ فليس عليها غسل في جميع الأحوال، وهذا ثابت عنه موجود في "مصنف ابن أبي شيبة"^(٣)؛ إذاً المسألة فيها إجماع إلا من النخعي - حسب ما ذكروا -، ولعله لهذا

١- (٣٤٣)

٢- البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)

٣- (٨٨٥)

الخلاف من إبراهيم نقل ابن حزم الإجماع في الذكر خاصة دون الأنثى لعله لهذا
الخلاف الذي خالف فيه النخعي هذه المسألة. على كل حال الإجماع في الجملة منقول
في هذه المسألة، وأما ما ذكره النخعي فهو مجوج بالدليل الواضح على هذه المسألة
والحمد لله؛ لذلك قال المؤلف:

**(وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل؛ لحديث أم سلمة الثابت؛
أنها قالت: يا رسول الله! المرأة ترى في المنام مثلما يرى الرجل؛ هل عليها غسل؟ قال:
"نعم إذا رأت الماء")**

يعني ما الذي جعل الجمهور يقولون الاحتلام يوجب الغسل على المرأة كما يوجب على
الرجل؟ قال: لحديث أم سلمة الثابت أن أم سليم قالت: (يا رسول الله المرأة ترى في
المنام مثلما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: "نعم إذا رأت الماء")، لاحظ هنا أن أم
سليم اثبتت أن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، وأثبت النبي ﷺ أنها ترى الماء
أيضاً؛ يعني تحتلم ويخرج منها المنى وتراه؛ إذاً ما أنكره إبراهيم النخعي غير صحيح، وهذا
حديث واضح وهو حديث متفق على صحته؛ فلا مزيد على ما ذكره المؤلف في هذه
المسألة؛ فيجب الغسل على من أنزل المنى بشهوة في حال الصحة في النوم أو اليقظة
ويجب على الذكر والأنثى؛ هذه خلاصة هذا المبحث.

إذن الإجماع إن شاء الله صحيح في الجملة كما ذكرنا، وما خالف فيه النخعي؛ فمردود
بالسنة الثابتة والحمد لله.

المسألة الثانية التي أجمعوا عليها: الحيض.

قال: **(وأما الحديث الثاني الذي اتفقوا أيضاً عليه؛ فهو دم الحيض؛ أعني: إذا انقطع)**

اتفقوا على أن الطهر من الحيض يوجب الغسل؛ يعني إذا انقطع دم الحيض يجب على المرأة أن تغتسل؛ وهذا مذكور في سورة البقرة.

قال: **(وذلك أيضاً لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} الآية)**

إلى آخر الآية.

قال: **(وَلِتَعْلَمِ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ لِعَائِشَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ)**

يعني في قصة حيضها وهي محرمة كما في "صحيح البخاري" (١) (وغيرها من النساء) يعني كما جاء في حديث عائشة (٢) أن امرأة سألت النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ومثل الحيض أيضاً النفاس.

قال ابن المنذر (٣): (وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت) ونقله ابن قدامة والنووي وغيرهم أيضاً، ونقل الإجماع على الغسل من الحيض غير واحد منهم ابن جرير الطبري وابن المنذر وابن حزم وابن قدامة والنووي وغيرهم؛ فالإجماع متحقق والحمد لله.

إذا انتهينا مما اتفقوا عليه من موجبات الغسل؛ وهو إنزال المني أولاً، وانقطاع دم الحيض ودم النفاس ثانياً.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(واختلفوا في هذا الباب فيما) (٤) يجري مجرى الأصول في مسألتين مشهورتين)**

١- (٣١٦)

٢- أخرجه البخاري (٣١٤، ٣١٥)، ومسلم (٣٣٢)

٣- "الإجماع" (٣٧)

٤- في نسخة المحوي: "مما"

أشهر مسألتين اختلف العلماء فيهما في هذا الباب- يعني موجبات الغسل-؛ المسألة الأولى:

قال رحمه الله: **(المسألة الأولى: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء)**

يعني اختلف العلماء إذا جامع الرجل امرأته هل الذي يوجب الغسل عليه إنزال المني أم التقاء الحتائين؟ هذه مسألتنا الآن، وهذا الخلاف الحاصل هنا في هذه المسألة، أجمعوا على أن نزول المني وحده ناقض للغسل، وأنه يجب الغسل على من أنزل المني في حال الصحة سواء كان إنزال المني من غير جماع باحتلام أو غيره، أو كان إنزال المني بجماع؛ هذا أمر مجمع عليه، لكن الذي حصل فيه الخلاف هو الجماع من غير إنزال المني، هنا صوّر المؤلف المسألة بطريقة مختلفة لكن الموضوع واحد، فصورة المسألة واحدة لكن أتى بها بطريقة أخرى؛ فقال: إذا جامع الرجل امرأته هل يجب عليه الغسل بمجرد الجماع أم بإنزال المني؟

هكذا صوّر المسألة- وهي واحدة-؛ خلاصتها أن الشخص إذا أنزل المني؛ فمجمع على أنه يجب عليه الغسل سواء كان إنزال المني هذا بالجماع أو بالاحتلام أو بغير ذلك ما دام على وجه الصحة، ما دام نزول المني بشهوة وتدفق فيجب فيه الغسل؛ لكن الخلاف حاصل في رجل جامع زوجته ولم ينزل- هنا حصل الخلاف-؛ هل هذا يجب عليه الغسل أم لا؟

وهو خلاف قديم حصل بين الصحابة.

فقال المؤلف: (اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء)؛ يعني من الجماع.

قال: **(فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الطُّهْرَ وَاجِباً فِي التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ؛ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ)**

يعني: منهم من رأى الغسل بالجماع، إذا أدخل المجمع ذكره في فرج المرأة- وليس شرطاً أن يدخله كله؛ بل يكفي أن يدخل الحشفة وهي رأس الذكر في فرج المرأة- إذا أدخله في فرج المرأة وجب الغسل بالاتفاق^(١).

بالتقاء الختانيين أنزل أو لم ينزل- هذا موضوعنا-؛ هل يجب عليه غسل أم لا؟

قال المؤلف: (فمنهم من رأى الطهر واجباً) يعني يجب عليه أن يغتسل بالتقاء الختانيين أنزل أو لم ينزل.

قال: **(وعليه أكثر فقهاء الأمصار؛ مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه، وجماعة من أهل الظاهر)**

هذا المذهب الأول في هذه المسألة.

خلاصة الخلاف الآن: بعضهم قال يجب على الشخص أن يغتسل إذا حصل منه جماع، يعني إذا أدخل رأس الذكر في فرج المرأة صار واجباً عليه أن يغتسل هو وهي بالتقاء الختانيين؛ هذا المعنى المراد من التقاء الختانيين؛ هذا المذهب الأول.

وهذه المسألة حصل فيها خلاف في بداية الأمر بين الصحابة، ثم نقل بعض أهل العلم إجماعهم عليها، ونقل البعض إجماع العلماء عليها، والظاهر أن هذا الناقل للإجماع لم يعتبر الخلاف الذي حصل بداية بين الصحابة ولا خلاف الظاهرية.

١- في الصوتية: (وإن كان حاصل خلاف طيب بلاش الآن ما نريد أن نشتمكم بلاش هذي كلمة بالاتفاق هنا تركوها موضوع كيفية التقاء الختانيين هذا موضوع ثاني الآن خليه على جنب)

والبعض نقل الخلاف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من التابعين - وهذا ثابت عنه -، وعن الأعمش وبعض التابعين، فالبعض من أهل العلم أثبت إجماع الصحابة بعد خلاف بينهم في مسألتنا هذه.

والبعض قال: رجع البعض من الصحابة والبعض الآخر بقي على قوله؛ فلا إجماع بينهم. نقولات العلماء في هذا فيها خلاف ونزاع، والمهم الآن أن نعلم أن العلماء جميعاً - إلا من ذكرنا - على القول بأن الاعتسال واجب بالجماع؛ أي بالتقاء الختانين؛ أي إدخال حشفة الذكر في فرج المرأة وإن لم يحصل إنزال، والدليل مع هذا القول والله أعلم كما سيأتي.

قال ابن المنذر رحمه الله^(١): (وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً) هذا كلام ابن المنذر؛ يقول أنه لا يعلم فيه اختلافاً اليوم؛ يعني في زمنه، في وقته؛ يعني قبل هذا كان الخلاف في عهد الصحابة موجوداً، وفي عهد التابعين كذلك كان الخلاف موجوداً؛ لكن بعد ذلك استقر الاتفاق كما يذكرون.

وقال النووي: (اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وكان جماعة من الصحابة على ألا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين) يعني رجع بعضهم وبعضهم لم يرجع لكن بعد ذلك حصل الاتفاق؛ هكذا يقول النووي رحمه الله.

وقال ابن الملقن^(٢): (أن إيجاب الغسل لا يتوقف على إنزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة) وقال (وهذا لا خلاف فيه اليوم

١- "الأوسط" (٢٠٢/٢)

٢- "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (١٨/٢)

وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة كعثمان وأبي ومن بعدهم كالأعمش وداود ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا) انتهى كلامه رحمه الله.

على كلٍّ؛ لا إجماع ثابت في المسألة عند السلف، فقد نقل الترمذي رحمه الله هذا القول عن أكثر أهل العلم -هكذا قال- ومعنى: (أكثر أهل العلم) أنه يوجد خلاف، لكن الجمهور الأعظم من الأمة على القول الصحيح الذي معه الدليل -والعبرة بالدليل في النهاية- وهو أن الغسل يجب بالجماع وإن لم يحصل إنزال.

هذه خلاصة الأقوال في هذه المسألة، وهذا خلاصة القول فيها.

قال المؤلف: **(وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى إِيجَابِ الطُّهْرِ مَعَ الْإِنْزَالِ فَقَطَّ)**

يعني بالتقاء الحتائين لا يجب الغسل، وقد ذكرنا أن هذه المسألة فيها خلاف بين الصحابة وبين التابعين أيضاً، وهو قول داود الظاهري من الظاهرية، والظاهر من قول المؤلف: (وذهب قوم من أهل الظاهر)؛ الظاهر أنهم ليسوا جميعاً على هذا القول.

قال: **(وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ)**

لماذا اختلفوا الآن؟

قال: **(تَعَارُضُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ)**

يعني وردت أحاديث تدل على أن الغسل بالإنزال فقط، ووردت أحاديث تدل على أن الغسل يجب بالتقاء الحتائين وإن لم يحصل إنزال؛ فكيف يجمعون بين هذه الأحاديث؟

قال: **(لأنه وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ اتَّفَقَ أَهْلُ الصَّحِيحِ عَلَى تَخْرِيجِهِمَا.)**

قال القاضي رضي الله عنه: ومتى قُلْتُ: ثابتٌ؛ فإنَّما أعني به ما أخرجهُ البخاري أو مسلم أو ما اجْتَمَعَا عليه)

ويعني بالقاضي: نفسه وهو ابن رشد

وهذا الذي يقوله؛ هو اصطلاح خاص به- بابن رشد-، يذكر عن نفسه أنه متى قال في الحديث بأنه ثابت؛ فيعني أنه قد أخرجهُ البخاري أو مسلم أو متفق عليه، وهنا قال حديثان ثابتان، إذن أخرجهما البخاري أو مسلم أو متفق عليهما.

قال: (أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَالزَّرْقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ")

هذا الحديث متفق عليه^(١): "إذا قعد بين شعبي الأربع وألزم الختان بالختان" يعني: إذا أدخل حشفة الذكر في فرج المرأة؛ "فقد وجب الغسل" هذا المعنى المراد من إصاق الختان بالختان، ويوجد تفصيل دقيق ترجعون إلى شرح الحديث؛ تجدونه هناك.

وفي رواية جاءت في "صحيح مسلم"^(٢)؛ قال: "وإن لم ينزل" وبغض النظر الآن عن كونها محفوظة أو لا؛ لكن هذا الحديث وحده يكفي؛ لأنه علق وجوب الغسل بالعودة وإصاق الختان بالختان وبالإجماع، "إذا قعد بين شعبي الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل" إذاً تعليق الوجوب بإصاق الختان بالختان، ولفظ الحديث في "الصحيحين"^(٣): "إذا جلس بين شعبي الأربع ثم جمدها؛ فقد وجب الغسل" هكذا

١- أخرجهُ البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٩).

٢- (٣٤٨) من رواية مطر عن الحسن، ولم يروها قتادة.

٣- البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)

جاء في رواية أخرى؛ المهم في الموضوع ليس هناك إنزال- لم يحصل إنزال-، ولم يعلق وجوب الغسل بالإنزال؛ هذا الحديث هو أحد حجج الجمهور .

قال: **(والحديث الثاني: حديث عثمان: أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ وَلَمْ يُنَمِّ؟ فَقَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**

وهذا أيضاً في "الصحيحين"^(١) متفق عليه، وهذا يدل على أن الغسل يجب بالإنزال، إذا جامع أهله ولم ينم؟ - ما أنزل-؛ فقال يتوضأ للصلاة، لم يأمره بالغسل هنا؛ فكيف الجمع بين هذين الحديثين؟

قال المؤلف: **(فَدَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَذْهَبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ النَّسَخِ، وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الرَّجُوعِ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ عِنْدَ التَّعَارُضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ فِيهِ وَلَا التَّرْجِيحَ)**

يعني: المذهب الأول مذهب النسخ؛ أي: أن أحد الحديثين نسخ الآخر.

أين النسخ وأين المنسوخ هنا؟ حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان وسيأتي البيان والتفصيل إن شاء الله؛ هذا القول الأول- وهو قول الجمهور-؛ قالوا: حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان، وإلى هذا ذهب الجمهور؛ فماذا يلزمهم الآن؟

يلزمهم أن يثبتوا التاريخ المتقدم والمتأخر- وسيأتي إن شاء الله-؛ لأن دعوى النسخ تحتاج إلى أن تثبت التاريخ حتى نعلم المتقدم؛ فيمكن للآخرين أن يقلبوا الأمر عليك ويقولون: لماذا لا يكون حديث عثمان متأخراً على حديث أبي هريرة ويكون ناسخاً له مثلاً؟ فإن لم يكن عندنا طريقة للجمع بين هذه الأحاديث، ولا يمكن الترجيح بينها،

١- البخاري (١٧٩)، ومسلم (٣٤٧)

ولا عندنا ناسخ ومنسوخ؛ قالوا: أصحاب القول الثاني: يتوقفون في هذين الحديث ويرجعون إلى الأصل الذي هو: أن الغسل ثبت بالإنزال فقط؛ فقووا مذهبهم بهذا.

قال: **(فالجُمهورُ رأوا أنَّ حديثَ أبي هريرةَ ناسخٌ لحديثِ عثمان، ومنَ الحُجَّةِ لهم على ذلك)**

يعني ما الدليل عندهم على أن حديث أبي هريرة متأخر على حديث عثمان وناسخ له؟

قال: **(ما زوي عن أبي بن كعب أنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ إنما جعلَ ذلك رخصةً في أوَّلِ الإسلامِ ثمَّ أمرَ بالغُسلِ. خرجه أبو داود)**

هذا حديث صحيح.

وفي رواية قال أبي بن كعب: (إن الفتية التي كانوا يفتون أن الماء من الماء؛ كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد) وهذا واضح وصريح في النسخ، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، ويوجد حديثان آخران يدلان على النسخ وهما ضعيفان؛ حديث عروة عن عائشة، وحديث رافع بن خديج، لكن لضعفهما تركنا ذكرهما واكتفينا بالحديث الصحيح؛ إذاً هذا حجة الجمهور على القول بوجوب الغسل بالجماع حتى وإن لم يكن معه إنزال.

قال: **(وأما من رأى أنَّ التَّعارضَ بينَ هذينَ الحديثينِ هو ممَّا لا يُمكنُ الجُمعُ فيه بينهما ولا التَّرجيحُ؛ فوجبَ الرُّجوعُ عندهُ إلى ما عليه الاتِّفاقُ؛ وهو وجوبُ الماءِ مِنَ الماءِ)**

طبعاً هذا لا يُصار إليه إلا بعد تعدُّر الجمع وثبوت عدم النسخ والترجيح، والنسخ ثابت صحيح؛ فقولهم ضعيف.

قال: **(وقد رجَّح الجمهورُ حديثَ أبي هريرةَ منَ جهةِ القياسِ)**

قووه أيضاً بالقياس.

قال: **(قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الختائين تُوجبُ الحدَّ؛ وجب أن يكونَ هوَ الموجِبُ للغسلِ)**

أي: الحد في الزنا؛ يعني: حصل عندي اتفاق في أنه إذا حصل الجماع وأدخل الرجل ذكره في فرج المرأة؛ فيجب أن يقام عليه الحد؛ فهو يعتبر زانٍ ويجب أن يقام عليه الحد بإدخال رأس الذكر في فرج المرأة؛ هذا أمر متفق عليه مجمع عليه؛ قالوا: بما أنه قد حصل الإجماع على وجوب إقامة الحد بالجماع؛ إذن وجب أن يكون هو الموجب للغسل كذلك كما كان هو الموجب للحد؛ يعني الجماع بدون إنزال.

قال: **(وحكوا أن هذا القياس مأخوذٌ عن الخلفاء الأربعة)**

يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً.

قال: **(ورجَّح الجمهورُ ذلك أيضاً من حديث عائشة؛ لإخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ. خرجه مسلم)**

وهو الحديث المتقدم حديث: "إذا جلس بين شعبها الأربع.."

قال: **(المسألة الثانية)**

التي حصل فيها خلاف في هذا الباب.

قال: **(اختلف العلماء في الصفة المُعتبرة في كون خروج المنّي مُوجباً للطهر؛ فذهب مالكٌ إلى اعتبار اللذة في ذلك)**

وكذا أبو حنيفة وأحمد وأكثر أهل العلم- كما قال ابن تيمية رحمه الله- ذهبوا إلى اعتبار اللذة في ذلك؛ قالوا: لا يجب الغسل إلا إذا خرج المني بشهوة ودفق؛ يعني تدفق.
انظر الآن هذه المسألة: نحن علمنا أن نزول المني يوجب الغسل، لكن هل نزول أي مني يوجب الغسل؟

عند البعض نعم؛ عند الشافعي ومن قال بقوله: نعم، أي مَنِيَّ ينزل من الفرج إذن يوجب الغسل.

أما عند الجمهور؛ لا، المني الذي يخرج بشهوة وبتدفق في حالة صحية؛ عادي طبيعي، هؤلاء اعتبروا اللذة- يعني الشهوة- يخرج المني بشهوة بتدفق، هؤلاء الجمهور؛ أكثر أهل العلم على هذا، يعني إذا خرج من غير تدفق من غير شهوة؛ فلا يجب الغسل، بعض الناس عندهم حالة مرضية، والبعض يخرج المني بعد أن يغتسل مثلاً؛ هذا لا يجب عليه أن يغتسل مرة ثانية؛ لأنه يخرج كخروج البول؛ فمثل هذا ليس عليه غسل عند جمهور أهل العلم.

قال: **(وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنْ نَفْسَ خُرُوجِهِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلطَّهْرِ سِوَاءَ خَرَجَ بِلَذَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ لَذَّةٍ)**

هذا قول الشافعي رحمه الله، سواء خرج بتدفق أو بغير تدفق، بشهوة أو بغير شهوة؛ لا يهم عنده، المهم أنه خرج مني؛ إذاً يجب الغسل.
ما سبب الخلاف في هذا؟

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ شَيْئَانِ؛ أَحَدُهُمَا: هَلِ اسْمُ الْجُنْبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الَّذِي أَجْنَبَ عَلَى الْجِهَةِ غَيْرِ الْمُعْتَادَةِ أَمْ لَيْسَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ**

على الذي أُجَنَّبَ على طريقِ العادة؛ لَمْ يُوجِبِ الطُّهْرُ في خُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُنْطَلِقُ على خُرُوجِ المَنِيِّ كَيْفَمَا خَرَجَ؛ أَوْجَبَ مِنْهُ الطُّهْرُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ لَذَّةٍ)

يعني قال الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} هل الجنب هو الذي خرج منه المني فقط وانتهينا؟ هل يطلق على هذا؟ إذا قلنا بأنه يطلق على هذا؛ إذا فقول الشافعي هو القول الصحيح؛ فيكون هذا دليلاً له، أم أن الجنب هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة؟ وهذا ما ذهب اليه الجمهور؛ فقالوا هذا الجنب؛ فسبب اختلافهم في الجنب أيطلق على هذا أم على هذا؛ هذا هو سبب الاختلاف في هذه المسألة.

قال: (وَالسَّبَبُ الثَّانِي: تَشْبِيهُ خُرُوجِهِ بِغَيْرِ لَذَّةٍ بِدَمِ الاستِحَاضَةِ.

واختلافهم في خروج الدَّمِ على جَهْمَةِ الاستِحَاضَةِ هَلْ يُوجِبُ طُهْرًا أَمْ لَيْسَ يُوجِبُهُ؟ فَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ الحَيْضِ وَإِنْ كَانَ مِنْ هَذَا البَابِ)

يعني فكما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل؛ كذلك هذا المني الذي خرج على غير المعتاد لا يوجب غسلًا، وهذا القياس يصح على قول من يقول بأن المستحاضة لا غسل عليها، لأن الدم الخارج منها على غير المعتاد؛ فلا يجب عليها الغسل، كذلك المني الخارج على غير المعتاد لا يوجب الغسل.

وستأتي مسألة المستحاضة وهل يجب عليها غسل أم لا؟ والراجح أنه لا يجب عليها الغسل كما سيأتي إن شاء الله.

فمن يقول بأنه لا يجب على المستحاضة الغسل لأن الدم يخرج على غير العادة؛ كذلك يقول هنا في المني، فالمني الخارج على غير المعتاد لا يوجب الغسل؛ قياساً على المستحاضة.

فإذن صار سبب الخلاف الأول: هل الجنابة تطلق على خروج المني فقط بأي طريقة خرج أم على خروج المني بشهوة وبتدفق.
والسبب الثاني: هو القياس على المستحاضة.
والراجح في هذا هو قول الجمهور.

لماذا رجحنا هذا؟ لقول النبي ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: "إذا فضخت الماء فاعتسل" لفظ الحديث عند أبي داود: (قال علي: كنت رجلاً مذاءً فجعلت أعتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له؛ فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل إذا رأيت المذي فاعسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاعتسل" أخرجه أحمد وأبو داود.

و(فضخت): أي خرج المني دفقاً.

فهذا يقوي قول الجمهور، مع أن الأمر بالاعتسال من المني الذي جاء في الأدلة الشرعية نزل على المني المعتاد لا على المني غير المعتاد؛ هذا هو الراجح إن شاء الله؛ وهو الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم.

طبعاً استدلل الشافعي بحديث: "الماء من الماء"، قالوا ظاهر هذا أنه يجب الغسل سواء خرج دفقاً بلذة أم لا؛ لأنه قال "الماء من الماء" فخرج الماء يكفي، فلفظ الحديث عام لم يخص الدافق من دون غيره.

والجمهور يقولون: هذا محمول على المعهود المعروف الذي يخرج بلذة ودفق لأن هذا هو المعروف عند المخاطبين أصلاً؛ لذلك اشترطوا في الماء الذي يخرج في اليقظة أن يخرج دفقاً وله رائحة ويعقبه بعد خروجه فتور البدن بعد خروجه

فخلاصة القول والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن خروج المني بشهوة وتدفق - هو الذي يوجب الغسل، أما إذا خرج بحالة مرضية، خرج من غير شهوة من غير تدفق؛ هذا لا يوجب الغسل .

قال المؤلف: **(وفي المذهب)**

يعني المالكي

قال: **(في هذا الباب فَرَعٌ)**

أي: تفريع.

قال: **(وهو: إذا انْتَقَلَ مِنْ أَصْلِ مَجَارِيهِ بِلَذَّةٍ)**

إذا انتقل المني في أصل مجاريه؛ يعني لم يخرج من الذكر لكن تحرك وبدأ الانتقال من أصل موضعه بشهوة.

قال: **(ثُمَّ خَرَجَ فِي وَقْتٍ آخَرَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ)**

يعني تحرك المني من مكانه دون أن يخرج من جسد الإنسان وبقي، مثلاً ذهب واعتسل وبعد أن اعتسل خرج منه المني؛ قال هنا: (ثم خرج في وقت آخر بغير لذة).

قال: **(مِثْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَجَامِعِ بَعْدَ أَنْ يَتَطَهَّرَ)**

جامع رجل امرأته وبدأ المني ينتقل من موضعه الأصل، لكنه لم يخرج من ذكر الرجل وبقي في جسده، ثم قام وخرج واعتسل، ثم بعد أن اعتسل خرج منه هذا المني مثل ما يخرج البول بلا تدفق ولا شهوة؛ إنما كانت الشهوة في بداية الأمر فقط؛ هل يجب عليه غسل أم لا؟

قال: **(فقيل: يُعيدُ الطُّهْرُ)**

قالوا يعيد الغسل مرة ثانية، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وقال هذا الليث بن سعد أيضاً، هما قولان في المذهب المالكي؛ هذا هو القول الأول: أنه يعيد الغسل؛ وأما القول الثاني:

قال المؤلف: **(وقيل: لا يُعيدُهُ)**

وهذا قول مالك والثوري وأبو يوسف وإسحاق بن راهويه، وهي أشهر الروايات عن الإمام أحمد، وحكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهري وغيرهم؛ وهو الصحيح إن شاء الله؛ لماذا؟

قال: **(وذلك أن هذا التَّوَعَّ مِنَ الخُرُوجِ صَحْبَتُهُ اللَّذَّةُ فِي بَعْضِ نَقَلَتِهِ)**

يعني في بداية ما ينتقل فقط ما كملت.

قال: **(وَلَمْ تَصْحَبْهُ فِي بَعْضِ)**

في النهاية لم يكن هناك شهوة.

قال: **(فَمَنْ عَلَّبَ حَالَ اللَّذَّةِ؛ قال: يَجِبُ الطُّهْرُ، وَمَنْ عَلَّبَ حَالَ عَدَمِ اللَّذَّةِ؛ قال: لا**

يَجِبُ عَلَيْهِ الطُّهْرُ)

ألسنا قد اشتربنا أن يكون هناك لذة؟

تقول: ما مذهب الشافعي في هذا؟ مذهب الشافعي هو أنه يجب الغسل مباشرة؛ لأننا قلنا عنده سواء خرج بلذة أم بغير لذة؛ عليه الغسل، إذاً الشافعي والشافعية لا مكان لهم في هذا التفريع؛ لأن قولهم معروف، فهذا التفريع لا يرد على قولهم أصلاً، هذا يرد على قول الجمهور الذين اشتربوا اللذة.

الآن صار عندي لذة في بداية تحرك المنى ولم يحصل عندي لذة عند خروج المنى؛
فأيها المعتبر؟

قال: (فَمَنْ عَلَّبَ حَالَ اللَّذَةِ؛ قال: يَجِبُ الطُّهُرُ، وَمَنْ عَلَّبَ حَالَ عَدَمِ اللَّذَةِ؛ قال: لا
يَجِبُ عليه الطُّهُرُ)

والذين لم يوجبوا عليه الطهر كما ترى بعض الصحابة وبعض أئمة أهل العلم الذين نقل
عنهم هذا الكلام.

أما إذا لم يخرج بعد تحركه، إذا قلنا هذا ممكن؛ فلا غسل عليه، ما خرج أصلاً؛ يعني
بدأت الشهوة وتحرك المنى من أصله لكنه ما خرج من ذكر الرجل نهائياً- مثلاً، والأمر
ينطبق على الذكر وعلى الأثني؛ لكن كتمثيل الآن- إذا قلنا هذا ممكن، يمكن أن يحصل،
أن يتحرك المنى بشهوة في البداية ثم لا يخرج نهائياً؛ هذا لا غسل عليه، لأنه لم ير الماء
أصلاً، والنبي ﷺ قال: "نعم إذا رأت الماء".

إذن إذا اغتسل وخرج الصحيح أنه لا غسل عليه لا يجتمع عليه غسلان، هو أمر
بغسل واحد لا بغسلين، والعبرة بخروج المنى هي التي عُلق الحكم عليها فمتى خرج المنى
بشهوة فيجب الغسل وإلا فلا. خروج المنى؛ هل حال خروج المنى كان بشهوة أم كان
بغير شهوة؛ هذا المعتبر والله أعلم.

طيب خروج المنى في هذه الحالة ولكن بعد البول؛ هذه الإمام أحمد عنه روايتان؛
فقالوا إذا خرج بعد البول لا غسل عليه، وإذا خرج قبل البول فيجب عليه الغسل؛
لماذا فرقوا هذا التفريق؟

قالوا ما يخرج قبل البول هو نفسه المنى الذي تحرك في البداية بشهوة؛ فأوجبوا عليه
الغسل، وهذا بناءً على الرواية الأولى للإمام أحمد التي قالوا فيها: إذا كانت الشهوة في

بداية الأمر ثم خرج من غير شهوة يجب عليه أن يغتسل؛ بناءً على هذه الرواية أنه إذا خرج قبل البول فيجب عليه أن يغتسل؛ لأنه هو نفسه الماء الذي تحرك بشهوة في البداية وإن خرج من غير شهوة.

قال: (لكن إذا خرج بعد البول لا يجب عليه أن يغتسل)؛ لماذا؟

قال: (لأن هذا الذي خرج بعد البول ليس هو نفسه الماء الذي كان انتقل بشهوة في بداية أمره، لكن على الرواية الثانية- أنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا خرج المني بشهوة- فهذا لا يجب عليه الغسل؛ وهو قول الذين ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الإسلام وهو القول الصحيح إن شاء الله. والله أعلم والحمد لله. ونكتفي بهذا القدر نسأل الله سبحانه وتعالى القبول لنا ولكم وأن ينفعنا وإياكم بما سمعنا.